BP 17
-6
.M2

الماوردي

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب

تسهيل النظر وتعجيل الظفر
في
أخلاق الملك وسياسة الملك

Mawardi

تحقيق ودراسة

رضوان السيد

دار العلوم العربية
للطباعة والنشر

المركز الإسلامي للبحوث

ـ سلسلة نصوص الفكر السياسي العربي الإسلامي (١)
ـ أبو الحسن الماوردي : تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك .

* تحقيق ودراسة : رضوان السيد
* الطبعة الأولى : نيسان ، ابريل ١٩٨٧
* الناشر : المركز الإسلامي للبحوث ودار العلوم العربية .

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار العلوم العربية للطباعة والنشر
بيروت ـ مقابل جامعة بيروت العربية ـ بناية العنّان
هاتف : ٣٠٧١٧٣ ص.ب: ٩٥٣٥ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

فصل

وأما **القاعدة الثانية** < حراسة الرعية >(*)؛ فلأنهم أمانات الله التي آستودعه حفظَها، وآسترعاهُ القيامَ بها، لا يقدِرون على الدفع عن أنفسهم إلّا بسلطانه، ولا يَصِلُون إلى العدل والتناصُف إلّا بإحْسانه، وهو منهم بمنزلة وليِّ اليتيم المندوب لكفالته، والقيّم بمصالحه، يلزمُهُ بحكم الاسترعاء والأمانة أن يقوِّم زَلَلَه، ويُصْلحَ خَلَلَه، ويحفظ أمواله، ويثمِّر موادَّه؛ كذلك مكانُهُ من رعيته في الذّبِّ عنهم، والنظر لهم، والقيام [م٣٥/ب] بمصالحهم؛ فإنّ النفع بصلاح أحوالهم عائدٌ عليه، والضرر مُتَعدٍّ إليه؛ فلن تُوجَدَ آستقامةُ مُلْكٍ فسدت فيه أحوالُ الرعايا.

والذي يلزم الملك في حقوق الاسترعاء عليهم عشرة أشياء، **أحدها**؛ تمكين الرعية من آستيطان مساكنهم وادعين. **والثاني**؛ التخلية بينهم وبين مساكنهم آمنين. **والثالث**؛ كفّ الأذى والأيدي الغالبة عنهم. **والرابع**؛ آستعمال العدل والنصفة معهم. **والخامس**؛ فصلُ الخصام بين المتنازعين منهم. **والسادس**؛ حملُهُم على موجب الشرع في عباداتهم ومعاملاتهم. **والسابع**؛ إقامةُ حُدود الله تعالى، وحقوقه فيهم. **والثامن**؛ أَمْنُ سُبُلِهِمْ ومسالكهم. **والتاسع**؛ القيامُ بمصالحهم في حفظ مياههم وقناطرهم. **والعاشر**؛ تقديرُهُم وترتيبُهُم على أقدارهم، ومنازلهم؛ فيما يتميزون به من دِينٍ وعملٍ وكَسْبٍ وصِيانة. فإذا قام فيهم بهذه الحقوق فهي السياسةُ

(*) ليس في الأصل.

العادلة، والسيرةُ الفاضلة التي تُسْتَخْلَصُ بها طاعةُ الرعية، ويَنتظِمُ بها صَلاحُ المملكة. وإنْ أَخَلّ بها كان وإيّاهم على ضِدِّها. قال أردشير بن بابك[1]: سعادةُ الرعية في طاعة الملك، وسعادةُ الملك في طاعة المالك. قال بعضُ الألبّاء[2]: إذا لم يكن في سلطان الملك سرورٌ لرعيته كان مُلْكُهُ ظُلْماً. حُكِيَ أَنّ أنو شروان أنفذ رسولاً إلى ملكٍ قد أزمع على محاربته، وأمره أن يتعرَّف سيرته في نفسه ورعيته، فرجع وقال[3]: وجدت عنده الهزل أقوى من الجِدّ، والكذب أكثر من الصدق، والجَور أَرفع من العدل، فقال أُنو شروان: رُزِقْتُ الظَفَرَ عليه! سِرْ إليه! وليكن عَمَلُكَ في محاربته بما هو أضعفُ عنده، وأقلّ، وأوضع، فإنّك منصورٌ عليه وهو مَخْذول! فسار إليه فَظَفِرَ به وآستولى على مُلْكه.

* * *

(١) عبارة أردشير في التاج في أخلاق الملوك المنسوب للجاحظ ص ٢، والمصباح المُضيء ١/٤٠١. وذكر الماوردي الفقرة في كتابه «نصيحة الملوك» منسوبةً لأردشير في عهده. ولم أجد العبارة في عهد أردشير.

(٢) القول بغير نسبة في قوانين الوزارة للماوردي ص ١٤٤، وتذكرة ابن حمدون ص ١٣، وسراج الملوك (ط. ١٣٠٦هـ) ص ١١٢، ونصيحة الملوك للغزالي (بهامش سراج الملوك/ ١٣٠٦هـ) ص ٢٣.

(٣) القصة عن أنو شروان في سراج الملوك للطرطوشي (ط. ١٣٠٦هـ) ص ١٨٨، و«نصيحة الملوك» للماوردي. وعن الاسكندر في الأسد والغوّاص ص ٢٠٠ ــ ٢٠١. وهناك خبر عن «بعض الملوك» في الحكمة الخالدة لمسكويه ص ١٨٧.

فصل

وأما **القاعدة الثالثة** ــ وهي تدبير الجند ــ فلأن بهم ملك [م٣٦أ] حتى قهر، وآستولى حتّى قَدِر، فإنْ صلحوا كانت قوتُهم له، وإنْ فسدوا صارت قوتُهم عليه. وبعيدٌ ممن كان معه فصار عليه أن يرى معه رشداً.

وتدبيرُهُم الذي يحفظُ عليهم طاعتهم، ويستخلص به نُصرتهم يكون بأربعة شروطٍ إن آستكملها صلحوا به، واستقاموا له. وإنْ أَخَلَّ بها فسدوا عليه، وأفسدوا مُلْكَهُ.

أحدها؛ تقويمُهُم بالأدب الذي يحفظ عليه وفور نجدتهم، وكمال تجنيدهم ليصلحهم بذلك لأنفسهم ثم لنفسه ثم لرعيته.

فأمّا صلاحُهُم لأنفسهم فيكون بثلاثة أشياء[1]: **أحدها**؛ مُعاطاةُ ما يحتاجُ إليه أجنادُ الملوك من الارتياض بالركوب، والخبرة بالحروب لأنها صناعةٌ تجمعُ بين عِلْمٍ وعَمَل. **والثاني**؛ اختصاصُهم بالجندية، وآقتصارهم عليها حتى لا ينقطعوا عنها بكسب سواها؛ فيصيروا مُقَصِّرين فيها. **والثالث**؛ أن يقفوا في اللذّات على اعتدالٍ مُباح، لا ينقطعون إليها فتُلهيهم، ولا يُمْنَعُونَ منها فتُغريهم.

وأمّا صلاحُهُم لنفسه فيكون بثلاثة أشياء؛ **أحدها**؛ أن تَستقرَّ محبتُهُ في نفوسهم حتى ينصحوه.

---

(١) لخّص ابن أبي الربيع في سلوك المالك ص ص ٢٠١ ــ ٢٠٢ بعض ما يرد هنا.

والثاني؛ أن تَعْظُمَ هيبتُهُ في قلوبهم حتى يُطيعوه. **والثالث**؛ أن يعتقدوا أنَّ صلاح مُلْكه عائدٌ عليهم، وفساده مُتَعَدٍّ إليهم.

وأما إصلاحُهُمْ لرعيته فيكونُ بثلاثة أشياء؛ **أحدها**؛ أن يَكُفَّ نفسه عن أذاهم. **والثاني**؛ أن يَذُبَّ عنهم مَنْ أرادهم. **والثالث**؛ أن يكونَ عوناً لهم على منافعهم.

فإذا صَحَّ له حَمْلُهُمْ على هذا التأديب، واستقاموا على هذا التهذيب كانوا أصلَح جندٍ لأسعدِ مَلِك. كتب[1] الإسكندرُ إلى معلِّمه يسترشده فكتب إليه: تفقَّدْ جُنْدَكَ، فإنهم أعداء يُنْتَقَمُ[2] بهم من أعداء. ومعناه أنهم أعداء إذا فسدوا ينتقم بهم من أعداء إذا صَلَحوا.

والشرط الثاني؛ أن يُرَتّبوا على حسب غَنائِهم في الحروب، وذبِّهم عن الملك، ومسارعتهم إلى الطاعة حتى يعلموا أنّ سعيهم مشكور(*)، وَنُصْحهم مذخور(**) [م٣٦/ب] يتقدّمون به، ويُجازون عليه(***)، فإنّ ذلك مُفْضٍ بهم إلى ثلاث خصالٍ تَصْلُحُ بها أُمورُهُم، وَيَنْتَظِمُ بها تدبيرُهُم؛ **إحداهن**؛ أن يزداد مُحْسِنُهُم طاعةً ونُصْحاً طلباً للزيادة في التقديم، ورغبةَ مضاعفة الجزاء. **والثانية**؛ أن يرغب مَنْ قَصّر منهم أو أساء في مثل ما ناله المُحْسِنُ من منزلةٍ وجزاء؛ فيتأسّى به في الطاعة، ويُساويه في المناصحة. **والثالثة**: أن يَكُفَّ المقصِّرُ عن طلب ما لا يستحقُّهُ، ويتأخّر عن مقام لا يستوجبه، ويرضى

(*) في الأصل: مشكوراً.

(**) في الأصل: مذخورا.

(***) في الأصل: ويتجاوزن.

(١) في سلوك المالك ص ٢٠٢.

(٢) في سلوك المالك: تنتقم.

بالخمول إنْ صَغُرَتْ هِمّتُهُ، ويقنع بالتقصير إنْ ضَعُفَتْ مُنّتُهُ؛ فإنْ حَرّكَتْهُ حميةٌ لم يتردَّدْ(*) إن لم يَزِدْ.

والشرط الثالث؛ أن يقوم بكفاياتهم حتى لا يحتاجوا فإنّ الحاجةَ تدعوهم إلى خصلةٍ من ثلاثٍ لا خيرَ في واحدةٍ منهنّ، إمّا أن يتسلّطوا على أموال الرعية. وإمّا أن يعدلوا إلى مَنْ يقومُ لهم بالكفاية(**). وإمّا أن يشتغلوا بمكسب فيوهنوا، وإذا آحتيج إليهم لم يُغْنُوا؛ <فهم> ما بَذَلوا أنفسهم إلاّ لقيامِهِ بكفايتهم؛ وقد قيل: مَنْ وَثِقَ بإحْسانِك أشفق على سُلْطانِك. ومتى اقتطعهم طَلَبُ الكسب ضَعُفَ في أنفسهم رجاؤه، وقلّ في أعْيُنِهِمْ عطاؤه. ثم ليدرّ عليهم العطاء فلا يُحْوَجُوا إلى المطالبة؛ فإنّ المُطالِب جريء؛ وفي جرأتهم خرقٌ للحشمة، وَوَهَنٌ للهيبة. وقلّ ما يختلُّ المُلْكُ إلاّ بمثله؛ لأنّ بهم تُدْفَعُ الخطوب المُلِمّة؛ فإذا كانوا هم الخَطْب المُلِمّ فبمن يدفعون إلاّ بالتلطُّف والإنصاف؛ فهم كالمَثَلِ السائر في قول الشاعر:

بالملح يُصْلَحُ ما يُخْشى تغيُّرُهُ فكيف بالملح إن حَلّتْ به الغِيَرُ

وقد كانوا يرون القصد في إعطائهم قدرَ الكفاية أَولى من التوسعة عليهم بالزيادة؛ لأنّ الزيادَةَ تؤولُ بهم إلى إحدى خصلتين مذمومتين؛ إمّا إلى صرفها في الفساد فيفسدوا. وإمّا إلى الاستغناء بها فيتقاعدوا. حكى ابنُ قُتيبة(١)

(*) في الأصل: يسترد.

(**) في الأصل: بالاكفاء؛ وما أثبتناه عن سلوك المالك ص ٢٠٢.

(١) ابن قُتيبة (٢١٣ ــ ٢٧٦هـ) أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري؛ صاحب المعارف، وعيون الأخبار، وأدب الكاتب، وغريب الحديث، والشعر والشعراء، وتأويل مشكل القرآن وغيرها؛ قارن عنه: الفهرست لابن النديم ص ١٢١، وتاريخ بغداد ١٧٠/١٠، ووفيات الأعيان ٤٢/٣، وشذرات الذهب ١٦٩/٢، وأنباه الرواة ١٤٣/٢. ولإسحاق موسى الحسيني وجيرار كومت دراسات عنه.

أنّ أبرويز(١) [م٣٧/أ] قال لابنه(٢): لا توسّعنّ على جندك فيستغنوا عنك، ولا تضيِّقَنّ عليهم فيضجّوا منك. وأَعْطِهِمْ عطاءً قَصْداً، وآمنعْهم مَنْعاً جميلاً، ووسِّعْ لهم في الرجاء، ولا تُوَسِّعْ عليهم في العطاء(٣).

والشرطُ الرابع؛ أن لا تنطوي عنه أخبارُهُم، ولا تخفي عليه آثارُهُم؛ وهم رُعاةُ دولته، وحُماةُ رعيته. فإنْ تَدَلَّس سقيمُهم، وستر جميلهم للقبيح سرى فيهم أخبث الأمرين لأنّ الشرّ أنفر بين الخير؛ فمالوا وأمالوا. وتلحقُهُم ثلاثُ آفاتٍ خطيرة تقدحُ في صلاحهم، وتمنعُ من فلاحهم؛ **إحداهُنّ**؛ أن يكرهوا زمنَ السلامة والمُسالمة، ويستقّلوا مدة الدعة لبوار نفاقهم، وفتور أسواقهم، فيجعلوا لفتق الرتوق أسباباً، ويفتحوا لمخارجة العدوّ أبواباً يتوصّلون بها إلى مطامع حسمها السلام والدعة؛ فإن آستُدركت غوائلهم؛

(١) كسرى أبرويز (٥٩٠ ــ ٦٢٧م) المعروف بكسرى الثاني. قاتل الترك والروم وأخذ ثورة بهرام جوبين. وثار عليه الأشراف في نهاية حكمه الطويل فسجنوه وولوا ابنه مكانه. ويبدو أنّ المؤرخين العرب كانت لديهم ترجمة لعهدٍ منسوب إليه تركه لابنه وهو مسجون قبل قتله (قارن بالترجمة والنقل لمحمد محمدي ص ص ١٢٠ ــ ١٢٨). وقارن عنه وعن فترة حكمه:

— Nöldeke: Perser und Araber 273-296.

— Christensen: Sassanides 444ff.

— Spiegel: Iranische Altertumskunde III, 483ff.

(٢) هوشيرويه بن كسرى أبرويز. توج عام ٦٢٧ باسم قُباذ الثاني بعد سجن والده فعقد صلحاً مع الروم، وقتل والده وإخوته. وتوفي بالطاعون ولما يمْضِ على توليه السلطة غير ستة أشهر؛ قارن عنه: تاريخ الطبري ١٠٤٥/٢ ــ ١٠٦١؛

— Spiegel: op.cit. III, 523-528.

— Christensen; op.cit. 493ff.

(٣) النص في عيون الأخبار ١١/١، والسعادة والإسعاد ص ٤٠٠، وغرر أخبار ملوك الفرس ص ٦٩٠. ومع تعديل في سراج الملوك (ط. ١٢٨٩هـ) ص ٢٠٦، ونهاية الأرب ١٧/٦.

وإلّا فهم الخَطْبُ الأطَمّ، والفَدْحُ الأعَمّ. **والثانية**؛ أن يتوصّلَ العدُوُّ إلى آستمالتِهم لفرصة الغفلة عنهم؛ فإذا لم يمنعْهُ التيقُّظُ، ولم يَكْفِهِ التحفُّظ؛ وسهامُ الرغائب صائبة؛ ظَفِرَ بكيده فآصطلم، ومال به فآحتكم. **والثالثة**؛ أن يبعثهم الإغْفالُ على التسلُّط، ويدعوهم الإهمالُ إلى التبسُّط تَطاوُلاً للسلطنة؛ فلا يقبضوا يداً عن إرادةٍ يستهلكون بها الأموال، ويستأصلون بها الأحوال؛ فتكثُر بهم الرزايا، وتهلك بهم الرعايا، ويكونوا أَضَرَّ بالملك من كلّ متغلِّب، وأنكى(*) فيه من كلّ متوثِّب. وهذا لا ينحسم إذا آستمّر إلّا بالزواجر القاهرة. وهُمْ يَدُهُ الباطشةُ؛ فيستعين بمستقيمهم إن ظفر بتسليم مستقيم وإلّا فإلى عَطَبٍ يؤول للفساد؛ وبعيدٌ أن يَعُمَّ فسادُهُم وفي المُلْك ثَبات. فإن [م٣٧/ب] أَسْعَدَهُ الفضلُ بصَلاحهم آستدرك ما يستأنفُهُ بالبحث عن أحوالهم المستقلة، ولم يغفل عن صغيرٍ لكبير، فإنّ كبار الأمور تبدو صغاراً كالنار يصير إغفال قليلها ضرّاً ما لم يُسْتَدْرَكْ.

وأصعبُ ما يُعانيه المُدبِّر للدولة سياسة الجند؛ لأن بهم يقهر حتى يَسوس. وإذا عجز بفسادهم صار مقهوراً، وإنْ ساسهم بحزمه حتى انقادوا كان لهم بالقوة سلطاناً، وكانوا له بالطاعة أعواناً؛ وقد قيل(١): من علامات الدولة قلةُ الغفْلة.

* * *

(*) في الأصل: وأزكى.

(١) في قوانين الوزارة للماوردي ص ١٤٦: من علامة بقاء الدولة قلة الغفلة.

فصْـــل

وأما **القاعدة الرابعة**؛ وهي تقدير الأموال؛ فلأنها الموادّ التي يستقيم المُلْكُ بوفورها، ويختلّ بقصورها. وتقديرُها على الملوك مستصعب؛ لأنهم يرون بفضل القدرة بلوغَ كُلِّ غَرَض، وَدَرْك كُلِّ مَطْلَب؛ فإنْ وصلوا إليه بالأسهل الألطف وإلّا توصّلُوا بالأصعب الأعنف. وإن آستباحوه شرعاً، وإلّا ارتكبوا(*) محظوره، وكابدوا معسوره. فإنْ أقاموا بفضل الحزم على السياسة العادلة حتى وقفت بهم القدرةُ على تقدير الأموال أن يعتبر بما استدام حصوله، ويسهل وصوله، ولم يحتج معه إلى التماس معوز، وارتياد متعذّر؛ آعتدلت ممالِكُهُم، وتعدَّلَتْ مطالِبُهُم؛ فلم يعجزوا عن حقّ، ولم يتعدّوا إلى باطل. وكان الظافر بهذه الحال منهم هو الملك السعيد، ورعيتُهُ به أسعدُ الرعايا، وكان المقصِّرُ فيها على ضِدِّها.

قال لي بعض الملوك ــ وقد توفّر على لذته، ولام غيره من الملوك عليها؛ وكنتُ سفيراً بينهما؛ إني قَدَّرْتُ خرجي بدخلي، وجعلت لكلّ خرجٍ دَخْلاً كافياً، واستنبْتُ فيه أُمناء [م٣٨/أ] كُفاةً، وأذِنْتُ لمن قَصَّرَ دَخْلُهُ عن خرجه أن يقترض من غيره ما يقتضيه عند وفور دخله؛ ثم صرفْتُ زمان التشاغُل به إلى اللذة بعد إحكامه، ونفسي ساكنةٌ لانتظامه(**)؛ فإنّ المُلْكَ يُرادُ للالتذاذ به! ولو لم أفعل هذا لكنتُ في التشاغل باللذة مَلوماً؛ فإنْ كان هذا الملك قبل توفُّره على لذّته قد أحكم

(*) في الأصل: ارتكبوه.

(**) في الأصل: انتظايه.

ما أحكمْتَهُ لم يُلَمْ، وإنْ كان قد أهمله فهو المَلُومُ دوني[1]!

فقلتُ له: قد لُمْتَ غيرَكَ بذنبٍ خَلّصْتَ منه نفسَكَ؛ فجعلْتَهُ عُذْراً، ولغيرك جُرْماً؛ وَلَعَمْري إنّ المستظهرَ أعذرُ من المسترسِل! وأحجمْتُ عن آستيفاء مناظرته التزاماً لحشمته؛ وإنْ كان حِجاجُهُ مُعْتَلًّا، وَعُذْرُهُ مُخْتَلًّا؛ لأنّ قليلَ الزلل لا يعتري قليل العَذَل. وإنْ كان تقديرُ الأموال قاعدةً؛ فتقديرُها مُعْتَبَرٌ من وجهين[2]؛ **أحدهما** تقدير دخلها؛ وذلك مُقَدَّرٌ من أحد **وجهين**؛ إمّا بشرعٍ ورد النصُّ فيه بتقديره، فلا يجوز أن يُخالَف. وإمّا بآجتهادٍ ولّاه العبادَ(*) فيما أدّاهم الاجتهاد إلى وضعه وتقديره، ولا يسوغُ أن يُنْقَضَ؛ وإذا ردت إلى القوانين المستقرة ثمرت بالعدل وكان إضعافها بالجور ممحوقاً. **والثاني** تقدير خرجها؛ وذلك مُقَدَّرٌ من وجهين؛ **أحدهما** بالحاجة فيما كانت أسبابُهُ لازمَةً أو مُباحة. **والثاني**: بالمكنة حتى لا يعجز منها دخل، ولا يتكلّف معها عَسْف.

ثم لا يخلو حالُ الدخل إذا قوبل بالخرج من ثلاثة أحوال[3]؛ **أحدها**؛ أن يفضل الدخل عن الخرج. فهو الملك السليم، والتقدير المستقيم؛ ليكونَ فاضل الدخل مُعَدّاً لوجوه النوائب [م٣٨/ب] ومستحدثات العوارض؛ فتأمن الرعيةُ عواقبَ حاجته، ويثق الجند بظهور مكنته، ويكون الملك قادراً على دفع ما طرأ من خَطْب، أو حدث من خَرْق؛ فإنّ للملك فنوناً لا تُرتقب، وللزمان حوادث لا تُحتسب.

(*) في الأصل: العبد.

(١) قارن عن سفارات الماوردي بين الملوك دراستي في المقدمة على تحقيق قوانين الوزارة ص ص ٧٦ ــ ٧٩، ٨١ ــ ٨٢، ٩٦ ــ ٩٧.

(٢) لخص ابن أبي الربيع بقية هذا الفصل في سلوك المالك ص ١٩١ ــ ١٩٢.

(٣) قارن بكتاب بروسن (Bryson) في تدبير المنزل ص ص ١٥٤ ــ ١٥٨.

والحال الثانية؛ أن يقصُرَ الدخلُ عن الخرج. فهو المُلْكُ المعتلُّ، والتدبير المُخْتَلُّ؛ لأنّ السلطان بفضل القدرة يتوصل إلى كفايته كيف قدر، فيتأوّل ما وجب، ويطالب بما لا يجب، وتدعو الحاجةُ إلى العدول عن لوازم الشرع وقوانين السياسة إلى حرفٍ يصل به إلى حاجته ويظفر بإرادته؛ فيهلك معه الرعايا، وينبسط عليه الأجناد، وتدعوهم الحاجة إلى مثل ما دعته؛ فلا يمكنُ قبضُهم عن التسلُّط وقد تسلّط، ولا منعهم من الفساد وقد أفسد.

فإن استدرك أمره بالتقنّع، وساعده أجنادُهُ على الاقتصاد؛ وإلّا فإلى عَطَبٍ ما يؤولُ الفساد.

والحال الثالثة؛ أن يتكافأ الدخْلُ والخرجُ حتى يعتدل، ولا يفضل، ولا يقصّر؛ فيكون الملكُ في زمان السلم مستقلاً، وفي زمان الفتوق والحوادث مختلاً؛ فيكون لكلّ واحدٍ من الزمانين حكمه. فإنْ ساعده القضاءُ بدوام السلم كان على دَعَته واستقامته، وإن تحركت به النوائبُ كدّه الاجتهاد، وثلمه الأعوان؛ فيجعل الملك ذخيرة نوائبه في مثل هذه الأحوال الإحْسان إلى رعيته، وتحكيم العدل في سياسته، ليكون بالرعية مستكثِراً، وبالعدل مستثمِراً.

* * *

فصل

وأَصْلُ ما تُبْنَى عليه السياسةُ العادلةُ في سيرة الرعية بعد حراسته الدين وتخيُّر الأعوان أربعة[1]: الرغبة، والرهبة [م٣٩/أ]، والإنصاف، والانتصاف. فأمّا الرغبة فتدعو إلى التآلف، وحُسْن الطاعة، وتبعثُ على الإشْفاق، وبذل النصيحة؛ وذلك من أقوى الأسباب في حراسة المملكة. فإنْ قَبَضَها عنهم زال حُكْمُها معهم، وتصنّعوا بالطاعة تربُّصاً للدوائر، وسارعوا إلى المعصية عند هجوم النوائب؛ فهو منهم بين نِفاقٍ وإن ساتـروه، وبين شِقاقٍ وإن جاهروه، ولا خيرَ فيما تردَّد بين نِفاقٍ وشِقاق. وقال أبرويز[2]: أجهَلُ الناس مَنْ يعتمدُ في أموره على من لا يأمل خيره، ولا يأمن شَرَّه.

وأما الرهبةُ فتمنعُ خِلافَ ذوي العناد، وتحسم سَعْيَ أهل الفساد؛ حَذَراً من السطوة، وإشفاقاً من المؤاخذة؛ وذلـك أقوى الأسبـاب في تهذيب المملكـة. فإن زالت عنهم زال حُكْمُهـا معهم فَلَان، وآشتـدُّوا وهـان، وآاعتزّوا؛ فاستسهلوا معصيته، واستقلّوا طاعته، وصارت أوامِرُهُ فيهم لَغْواً، وزواجرُهُ لَهْواً؛ وقد قيل[3]: من أمارات الجَدّ حُسْنُ الجِدّ. وإذا جمع بين الرغبة والرهبة قادهم الرجاءُ إلى طاعته، وصَدَّهُمُ الخوفُ على معصيته،

(١) في عيون الأخبار ١/٧، وشرح نهج البلاغة ١٥/١٠٢، والتذكرة الحمدونية ١/٣٠٣: «كان يقال: طاعة السلطان على أربعة أوجه، على الـرغبة، والـرهبة، والمحبـة، والديانة».

(٢) القول عن أبرويز في كتاب الآداب ص ٥٨.

(٣) القول عن أرسطوطاليس في لباب الآداب ص ٦٨.

وإنبسط فيهم الأمَل، وكَثُرَ منهم الوَجَل فَعَزَّ سُلْطَانُه، وإستقام أعوانُه. قال بعضُ الحُكَماء[1]: مَنْ أعرض عن الحَذَر والاحتراس، وبنى أمره على غير أساسٍ، زال عنه العِزُّ، وآستولى عليه العَجْز. وأمّا الإنصافُ؛ فهو عَدْلٌ يفصل بين الحقّ والباطل؛ يستقيم به حالُ الرغية وتنتظم به أمورُ المملكة، فلا ثَبَاتَ لدولةٍ لا يتناصفُ أهلُها، ويغلِبُ جَورُها على عدلِها؛ فإنَّ النُدْرَةَ من الجَور تُؤثِّرُ، فكيف به إذا أكثر.

ولو لم يتناصف أهل الفساد لما تَمّ لهم فِعْلُ الفساد، فكيف بملكٍ قد استرعاهُ الله صلاحَ عباده، وَوَكَلَ إليه عِمـارة بلاده، إذا لم يحمـل على التناصُف والتعاطُف، ومرجت [م ٣٩/ب] فيه الأهواء بالحرف(*)، وتحكمت القوة في منع الحق أن لا يوفى، وفي إحداث ما لا يستحق أن يُستوفى، وتهارج الناس فيها بالتغالب، وتمارجوا فيها بالتطاول والتغاضب، هل يقترن بهذا المُلْكِ؛ وقد تعطلت هذه الأصول به، صلاحٌ؟ كلّا! لن يكون الباطلُ حقاً، والفساد صلاحاً؛ وقد قال أردشير بن بابك[1]: إذا رغب الملك عن العدل رغبت الرعيةُ عن الطاعة. قال الإسكندر لحكماء الهند[2]: أيهما أفضل العدل أم الشجاعة؟ قالوا: إذا استُعمل العدل استُغني عن الشجاعة!.

(*) كذا في الأصل.

(١) القول بغير نسبة في قوانين الوزارة للماوردي ص ١٦٦، والأمثال والحكم ص ١٥٧، ونهاية الأرب ٦/١٠٦.

(٢) القول بنسبته إلى أردشير في التمثيل والمحاضرة ص ١٣٦، والمستطرف ١/١٠١. وقارن بمصادر أخرى في عهد أردشير ص ١٠٢.

(٣) المحاورة بتعديل طفيف في أدب الدنيا والدين ص ١٤١، ونثر الـدر (بوغانمي) ص ٢٢ رقم ٨٩، وشرح نهج البلاغة ٤/٥٦٦، والمصباح المضيء ١/٢١٧، ولباب الآداب ص ٥٧، والتبر المسبوك ص ٦٣، ومحاضرة الأبرار ٢/٤٢٤، وسياسة الملوك ق٧ب. وفي نهاية الأرب ٦/٣٥ أن المحاورة جرت بين الإسكندر وحكماء بابل.